الاعضا او انما اي بغير المرض لذكره قبله والا فهو من المرض ولذا للمجاز على
الانبيا وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الاعضا وهو غير ناقض في حق
الانبيا كالنوم ومن الانما ما يقع في الحمام وان قل فينقض الوضو فليتنبه له فانه
يغفل عنه كثير من الناس او غير ذلك كالسكر وما يحصل من تناول دوا ونحوه
والرابع اي من نواقض الوضو لمس الرجل المراة هكذا في بعض
النسخ والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله ان جعل الرجل فاعلا والمراة
مفعولا او من اضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفي بعض النسخ لمس المراة
باسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح ويجري فيه ما ذكر من اضافة
المصدر لفاعله او مفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ مغيرة لاعراب المتن
اللفظي وهو معيب عندهم وهناك قول بجوازه نظرا لكون الشرح والمتن كالشي
الواحد لكن غالب النسخ فيها لفظ الرجل من المتن وينتقض به وضو كل منهما مع
لذة او لا عمدا او سهوا او كرها ولو كان الرجل هرما او ممسوحا او كان احدهما
من الجن ولو كان على غير صورة الادمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة
والانوثة الذي هي اول شروط النقض باللمس وهو ان يكون بين مختلفين ذكورة
وانوثة تخرج بذلك الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى
والمراة ثانيها ان يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بشي منها
بخلاف العظم اذا كشط فانه ينقض ثالثها ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة
عرفا عند ارباب الطباع السليمة فلو لم يبلغا حد الشهوة فلا نقض رابعها
عدم المحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض خامسها ان لا يكون
بحايل فلو كان بحايل ولو رقيقا فلا نقض ويعلم غالبها من كلام المتن ولو
ولو تصور الرجل بصورة المراة او عكسه فلا نقض في الاولى وينتقض الوضو
في الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة
واما لو مسخ الرجل امراة او عكسه فان قلنا بان يتبدل عين تغير الحكم وان قلنا
بانه تتبدل صفته لم يتغير ولو مسخ حجرا فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو
مسخ النصف حجرا دون النصف الاخر فيتجه النقض بالنصف الباقي اي غير
الممسوخ وفي النصف الممسوخ حجرا ما تقدم ويحتمل ان يجعل النصف الحجري
كالظفر ولا ينقض العضو المبان ولو وجد جزء امراة فان كان بحيث يطلق

عليه

عليه اسم المراة نقض والا فلا الاجنبية اي يقينا وقد فسرها الشارح بقوله
غير المحرم فخرج المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك في المحرمية فلا نقض لان
الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلطت محرمة باجنبيات كن غير
محصورات وتزوج واحدة منهن فلا نقض ايضا على المعتمد خلافا لابن
عبد الحق كخط وكذا زوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدق فانه ب
يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض
الاحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولو ميتة
وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم ووقع للنووي في رؤس
المسائل اندرج عدم النقض بلمس الميت والميتة وعن السهو ولا ينتقض
وضو الميت والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى الخ اي ولمس المراد بهما
الذكر البالغ والانثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما والا خرج الصبي والصبية
وان بلغا حد الشهوة بلغا حد الشهوة اي يقينا فلو شك فلا نقض
وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المراة وقوله عرفا
اي عند ارباب الطباع السليمة كالامام الشافعي والسيدة نفيسة ولا
تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها
وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم لانه ما من ساقطة الا ولها لاقطة
والمراد بالمحرم اي الذي هو نوع من الاجنبية من حرم نكاحها فخرج
بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الاجنبية الى بقية وقوله لاجل نسب اي قرابة
كما في الام والبنت والاخت وقوله او رضاع كالام من الرضاع والاخت من
الرضاع وقوله او مصاهرة اي ارتباط يشبه القرابة كما في ام الزوجة وبنتها
وزوجة الاب وزوجة الابن وخرج بذلك اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وام الموطوءة بشبهة وبنتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فان كلا منهن ليس محرما
لان تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولاجل التوضيح
عدل عن قولهم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بقولهم على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس
على التابيد بل من جهة الجمع فقط وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة
وامها لان تحريمها ليس بسبب مباح اذ وطي الشبهة لا يتصف باباحة ولا تحريم

Copyright © King Saud University